

149230 - حكم الجلوس متكتأً على آلية يده اليسرى خلف ظهره

السؤال

لدي سؤال يتعلق بحديث موجود بكتاب رياض الصالحين . قال الشريد بن السويد : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آلية يدي فقال لي : "أتقعد قاعدة المغضوب عليهم" رواه أبو داود . فهل هذا الحديث صحيح ؟ وهل حرام أيضاً الجلوس متكتأً على باطن اليد اليسرى أم أنه مكروه ؟ برجاء إسداء النصح بذكر رأي العلماء وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

أولاً :

هذا الحديث صحيح ، وقد رواه أحمد (18960) وأبو داود (4848) وابن حبان في "صحيحه" (5674) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، كما صححه النووي في "رياض الصالحين" (1/437) وابن مفلح في "الأداب الشرعية" (3/288) والألباني في "صحيح أبي داود" .

قال الطبيبي رحمه الله : "والمراد بالمغضوب عليهم اليهود ، وفي التخصيص بالذكر فائدةان إحداهما : أن هذه القاعدة مما يبغضه الله تعالى ، والأخرى : أن المسلم من أنعم الله عليهم فينبغي أن يتجنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه " انتهى . وقد تعقبه القاري رحمه الله ، فقال :

"وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث ، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم ، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجررين ممن تظاهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما" . انتهى من "مرقاة المفاتيح" (13 / 500).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :
"عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلا يتكى على يده اليسرى ، وهو قاعد في الصلاة فقال له : " لا تجلس هكذا يجلس الذين يعبدون " وفي رواية : " تلك صلاة المغضوب عليهم " وفي رواية " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده " روى هذا كله أبو داود .

ففي هذا الحديث النهي عن هذه الجلوس معللا بأنها جلسة المعذبين ، وهذه مبالغة في مجانية هديهم " انتهى .
"اقتضاء الصراط المستقيم" (ص 65) .

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله :
ذكر بعض أهل العلم رحمة الله أنه لا يجوز أن يتکى الرجل على آلية يده اليسرى ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم : « **مر على رجل متکى على يده اليسرى في الصلاة ف قال له المصطفى عليه الصلاة والسلام : إنها جلسة المغضوب عليهم** »
فهل هذا الفعل أي الاتکاء على اليد اليسرى خاص بالصلاحة أم على العموم ؟

فأجاب :

”نعم ، ورد حديث في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، والذي يظهر أنه عام في الصلاة وغير الصلاة ، كونه يتکي على يده اليسرى يتکي على أيتها ، هكذا ، ظاهر الحديث المنع من ذلك ” انتهى .

”مجموع فتاوى ابن باز“ (161 / 25)

ومن أراد الاتكاء فليتکي على آلية يده اليمنى دون اليسرى ، أو ليتکي على اليدين كلتیهما جمیعا .

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

”هذه القعدة وصفها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها قعدة المغضوب عليهم . أما وضع اليدين كلتیهما من وراء ظهره واتکاً عليهما فلا بأس ، ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس ، إنما التي وصفها النبي عليه الصلاة والسلام بأنها قعدة المغضوب عليهم أن يجعل اليد اليسرى من خلف ظهره ويجعل باطنها أي أيتها على الأرض ويتکي عليها ، فهذه هي التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها قعدة المغضوب عليهم ” انتهى .

”شرح رياض الصالحين“ (ص 930) .

وقال أيضاً :

”الحديث معناه واضح يعني أن الإنسان لا يتکي على يده اليسرى وهي خلفه جاعلا راحته على الأرض .

فسئل الشیخ : إذا قصد الإنسان أيضاً بهذه الجلسة الاستراحة وعدم تقليد اليهود هل يأثم بذلك ؟

فأجاب : إذا قصد هذا فليجعل اليمنى معها ويزول النهي ” انتهى .

”فتاوی نور على الدرب“ (19 / 111) .

ثانياً :

أطلق بعض أهل العلم الحكم بالكرابة على هذه الجلسة ، وبأبوب أبو داود في سننه (12/480) على الحديث بقوله : ”باب في الجلسة المكرورة“ .

وقال ابن مفلح رحمه الله :

”ويذكره أن يتکي أحد على يده اليسرى من وراء ظهره ” انتهى .

”الآداب الشرعية“ (3 / 288) .

ومثل ذلك أيضاً قاله السفاريني في ”غذاء الألباب“ (6 / 76) .

قال الشیخ عبد المحسن العباد :

”والمکروه قد يراد به المحرم ، وقد يراد به ما هو مکروه للتنزیه ، ولكن كونه جاء في الحديث وصف هذه الجلسة بجلسه المغضوب عليهم هذا يدل على التحریم ” انتهى .

”شرح سنن أبي داود“ (28 / 49) .

والخلاصة :

أنه ينهى عن هذه الجلسة في الصلاة وغيرها ، سواء قصد التشبه بالمغضوب عليهم من اليهود أم غيرهم من المتكبرين والمتجررين أو لم يقصد ، ووصف هذه الجلسة بأنها جلسة المغضوب عليهم ، وجلسة الذين يعذبون يجعل القول بالتحريم أقوى من القول بالكرابة .
والله أعلم .